

## شرح كتاب نيل الرجا للعلامة أحمد بن عمر الشاطري - (01) (ما ينذر الغسل له - نهاية سنن الغسل )

لبيب نجيب

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام الاتمان الامان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد.

فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل - 00:00:00

صالح وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في القوال والاعمال اللهم امين. قال رحمه الله تعالى وكما يجب الغسل هنا صحيحة احسنتكم قال السيد العلامة احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة ونفعنا بعلومه في الدنيا والآخرة - 00:00:20

قال وكما يجب الغسل بما ذكره المؤلف ينذر الجمعة بعد ان ذكر رحمه الله تعالى اسباب وجوب الغسل. شرع في بيان ما يستحب له الغسل او في بيان الغسل المستحب او الغسل المندوب - 00:00:50

فقال وكما يجب الغسل بما ذكره المؤلف ينذر الجمعة ينذر الغسل لصلة الجمعة المراد ينذر الغسل لصلة الجمعة. وذلك للاحاديث الكثيرة التي تحدثت على الاغتسال لصلة الجمعة. كقول النبي صلى الله عليه وسلم من اتقى منكم الجمعة فليغتسل وقوله عليه الصلاة والسلام غسل الجمعة واجب على كل محتمل اي متأكد. فالوجوب هنا لا يهم على الوجوب الاصطلاحي المذكور عند الاصوليين والفقهاء - 00:01:39

وانما يحمل على المعنى اللغوي وهو التأكيد واضح بدينين ان النبي عليه الصلاة والسلام قال من توهما يوم الجمعة فبها ونعمتها ومن اغتنسل فالغسل افضل ولذلك جماهير الفقهاء على ان غسل الجمعة سنة مؤكدة. وقال بعض الفقهاء بأنه واجب - 00:01:59

قال ينذر الجمعة ويدخل وقته بطلع الفجر الصادق بمعنى انه لو اغتنسل قبل طلوع الفجر الصادق فانه لا يكون محصلًا لسنة الغسل وانما يحصل سنة الغسل اذا اغتنسل بعد الفجر الصادق. قال ويختص اي ويختصر الاستحباب - 00:02:25

بغسل الجمعة او ويختص الاستحباب لغسل الجمعة بمزيد حضورها حتى ولو كان من يريد حضورها من لا تجب عليه الجمعة كالمرأة فانها اذا ارادت ان تحضر يستحب لها ان تغتنسل - 00:02:52

بل قال العلماء حتى ولو كان مزيد حضور الجمعة عاصيًا بحضورها كامرأة منعها زوجها ان تخرج للجمعة واضح ولا لا؟ فانها تكون عاصية بخروجها. ومع ذلك اذا ارادت الجمعة يستحب لها ان تغتنسل - 00:03:11

وهم هذا ولا لا؟ طيب قال ويختص بمزيد حضورها. ذكر رحمه الله تعالى ابتداء غسل الجمعة وانه بطلع الفجر الصادق لكن لم يذكر متى ينتهي وقت غسل الجمعة والجواب ينتهي وقت غسل الجمعة باليأس من فعل الجمعة - 00:03:31

فانه اذا حصل اليأس من فعل الجمعة وذلك بان صلى الناس الجمعة واضح؟ فحينما ينتهي وقت غسل الجمعة لانه اذا صلى الناس الجمعة نقول لا يمكن انك تصلي الجمعة منفردا اذا ان الجمعة شرطها ايش؟ الجمعة صح ولا لا؟ اذا هنا حصل اليأس حصل - 00:03:56

اليأس من صلاة الجمعة فينتهي وقته غسل الجمعة. قال رحمه الله تعالى وللعيد اي ويستحب الغسل للعيد والغسل للعيد يختلف عن غسل الجمعة في انه لليوم وليس للصلاة. في انه لليوم اي يستحب الاغتسال - 00:04:18

ليوم العيد وليس للصلاح وبناء على هذا فلو انه اغتنسل مثلا في وقت العصر يوم العيد. واضح؟ فانه يكون محصلًا لسنة الاغتسال

ليوم العيد وان كان قد خرج وقت الصلاة. واضح ولا لا؟ فالغسل للعيد لليوم. والغسل للجمعة للصلوة. هذا - [00:04:40](#)  
احد الفروق بين غسل الجمعة وغسل العيد وفرق ثاني ان غسل الجمعة وقته يبدأ بطلع الفجر اما غسل العيد فان وقته يبدأ بنصف الليل واضح؟ يبدأ وقته بنصف الليل قال الفقهاء لانه لما كانت صلاة العيد في اول النهار - [00:05:06](#)

ناسب ان يكون وقت العيد ايش؟ وقت غسل العيد من نصف الليل وبعض الفقهاء يعني ربط هذه المسألة بمسألة رمي الجمرة في الحج. فان رمي جمرة العقبة يبدأ وقته من نصف الليل ليلة النحر - [00:05:29](#)

واضح؟ فجعل غسل العيد كذلك يبدأ وقته من نصف ليلة العيد. فهم ولا لا؟ نعم. فقال هنا ويدخل من نصف الليل. طيب ومتن ينتهي؟ قالوا ينتهي بغروب الشمس يوم العيد. ينتهي بغروب الشمس يوم العيد. تمام؟ قال ولا يتقيد بمزيد الحضور - [00:05:47](#)

اي ان غسل العيد يستحب لكل احد. سواء اراد ان يحضر صلاة العيد او لا. تمام؟ لان الغسل لليوم وليس للصلوة تمام؟ قال رحمة الله تعالى ولصلاة الاستسقاء اي يستحب الاغتسال لصلاة الاستسقاء؟ ودليل ذلك هو القياس - [00:06:12](#)

فكما انه استحب الاغتسال للجمعة وهي عبادة يجتمع لها الناس يستحب فيها الاغتسال قطعا للروائح الكريهة ومن الصلوات التي يستحب فيها الاجتماع صلاة الاستسقاء وصلاة الكسوف وصلاة الخسوف - [00:06:34](#)

فقال هنا ولصلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف لانها صلوات تسن فيها الجماعة ويكون الوقت للاغتسال او يدخل الوقت الاغتسال بالنسبة لهذه الصلوات. اذا كان سيسلي منفردا بحصول السبب او بارادة الصلاة - [00:06:55](#)

تمام؟ في في الاستسقاء بارادة صلاة الاستسقاء وفي الخسوف والكسوف بحصول السبب وهو الكسوف للشمس والكسوف للقمر واذا كان سيسليها جماعة فباجتماع الناس واضح؟ فاذا اجتمع الناس للصلوة دخل وقت الاغتسال في حقه. اي اذا بدأ تجمع الناس دخل وقت الاغتسال في - [00:07:18](#)

بهم. قال رحمة الله تعالى ولاسلام الكافرين اي ويستحب للكافر اذا اسلم ان يغتسل حمل فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى الغسل للكافر في الاحاديث التي جاء فيها الامر حملوه على الندب - [00:07:43](#)

لا على الوجوب وانما حملوه على الندب قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة عندما اسلم الناس لم يأمرهم بالاغتسال. ولو كان واجبا لامرهم صلى الله عليه واله وسلم بالاغتسال - [00:08:03](#)

واضح لكن قالوا ان محل استحباب الاغتسال بالنسبة للكافر اذا اسلم محله اذا لم يحصل له موجب غسل في حال كفرا فاما اذا اجب الكافر في حال كفره او حاضرت المرأة في حال الكفر فانه يجب عليه اذا اسلم ان يغتسل - [00:08:20](#)  
حتى وان اغتسل حال كفره. لان الغسل من الجنابة او من الحيض او من النفاس عبادة. والعبادة لا تجزئ من الكافر لا تصح من الكافر لان العبادة يشترط فيها النية - [00:08:43](#)

ولذلك الكافر اذا سبقت له جنابة في حال الكفر واغتسلت في حال الكفر. واضح ولا لا؟ نقول حتى وان فيلزمك ان تغتسل بعد اسلامك لان السبب الجنابة التي حصلت في حال الكفر - [00:09:00](#)

فان قال حصلت مني جنابة في حال الكفر واغتسلت في حال الكفر. واضح ولا لا؟ نقول حتى وان فيلزمك ان تغتسل بعد اسلامك لان اغتسالك في حال الكفر ليس ايش؟ ليس مجزئا. لاختلال شرط النية وهو الاسلام - [00:09:16](#)

قال وبالاسلام الكافر وافاقه المجنون والمغمى عليه. كذلك المجنون اذا افاق من جنونه المغمى عليه اذا فاق من اغماءه وجب عليه ان يغتسل. ولذلك قال هنا استحب له ان يغتسل. الا اذا حصلت جنابة في حال الجنون - [00:09:36](#)

او حال الاغماء. ولذلك قال هنا رحمة الله ان لم يجنعوا مدة الكفر والجنون والاغماء. والا اي والا با ان اجنبوا تمام او بالنسبة للمرأة والا با ان حاضرت تمام؟ وجب اي وجب الغسل - [00:09:56](#)

قال رحمة الله تعالى ولغسل الميتين اي ويستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل يستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل بل في المذهب القديم ان هذا اي غسل من غسل ميت اكد الاغتسال - [00:10:16](#)

في المذهب المقدم للشافعى. وفي الجديد كما سيأتي ان اكمل الاغتسالات غسل الجمعة ويستحب لمن غسل ميتا ان يغتسل سواء كان ذكر او انثى. يعني اذا كانت مغسلة او مغسل - 00:10:35

حتى المغسلة قالوا اذا كانت المغسلة في حال حيض مثلا فيستحب لها ان تغتسل اذا غسلت الميت واضح؟ قال هنا ولغسل الميت فيحسن لغاسله ان يغتسل قال وافضلها اي وافضل هذه الاغسال غسل الجمعة - 00:10:52

ثم غسل غاسل الميت ثم ما كان الوارد في ندبه اكثر وينبغي ان يقدم ما حصل الخلاف في وجوبه فيما حصل الخلاف في وجوب اكمل واضح؟ لوجود من قال بوجوبه من اهل العلم - 00:11:15

اذا تقرر هذا فهنا مسألة بارك الله فيكم هل اذا فات الانسان غسل اما بعد واما بغير عذر هل يسن له ان يقضيه او لا لأن فاته غسل الجمعة اما لضيق وقت - 00:11:37

واما لمرض شعر ببرد فلم يستطع ان يغتسل او نحو ذلك. فهل له ان يقضيه او لا طبتم منكم ان تبحثوا هذه المسألة نظرتم فيها نشر اه وجد؟ ماذَا قال؟ يقضى عند الشيخ بن حجر معتمد الشيخ ابن حجر رحمه الله - 00:11:59

الله انه يقضي خالفا للشيخ رملي صح وهذا ذكره ايضا في فتح معين. تمام؟ يستحب قضاء الغسل اذا فات يستحب قضاء الغسل اذا فات. واذا كان الانسان لم يجد الماء على الغسل - 00:12:22

وهو مثلا متوضئ يعني على سبيل المثال يوم الجمعة جاء وقت صلاة الجمعة وانت على وضوء يمكن ان تصلي. لكن ليس عندك ما لتغتسل واضح؟ هل يستحب التيمم او لا يستحب؟ الجواب يستحب ايضا التيمم. واضح يستحب التيمم. واضح لأن التيمم اذا - 00:12:40

اكان ينوب عن الغسل الواجب فمن باب اولى ان ينوب عن الغسل المستحب. اذا كان التيمم ينوب عن الغسل الواجب الذي هو كفالة الجنابة وغسل المرأة من الحيض فان ينوب - 00:13:00

التيام عن الغسل المستحب من باب اولى. فهم ولا لا؟ ولذلك قال الفقهاء اذا لم يجد الماء للغسل فانه يستحب له ان يتيمم قال رحمة الله تعالى فصل فروض الغسل اثنان - 00:13:18

المعنى ان اجزاء الغسل التي لا تتحقق ماهيتها الا بها اي لا تتحقق ماهية الغسل وحقيقة الغسل الا بها واجبا كان الغسل او مسنونا اثنان النية المعنى ان الاول من فرضي الغسل نية - 00:13:34

متى تكون النية؟ قال عند غسل اول جزء من البدن ايا كان واضح؟ حتى لو بدأ من اسفل قدمه مثلا فانه يأتي بالنسبة. فلو غسل جزءا من بدن قبل ان يأتي بالنسبة - 00:14:01

واضح؟ فما غسله قبل النية لا يعتد به قال رحمة الله نية عند غسل اول جزء من البدن سيفسر لك امر النية فينوي الجنابة رفع الجنابة تمام واحد والحادي عشر يعني هو الحائض - 00:14:19

وتنيوي الحائض. تمام؟ رفع حدث الحيض او رفع حدث النفاس. طب كيف هي حائض وتنيوي رفع حدث النفاس كيف هي حائض وتنيوي رفع عدد النفاس؟ الجواب في اللغة العربية في اللغة - 00:14:42

النفاس يسمى حيضا والحيض يسمى نفاسا وكل واحد منها يطلق على الآخر هذا لغة فاذا كانت المرأة حائض ونوت رفع حدث النفاس ولم تقصد المعنى الشرعي لم تقصد المعنى الشرعي بل قصدت المعنى اللغوي او اطلاقته - 00:15:01

واضح ولا لا؟ فانه يصح واضح لماذا؟ لانه في اللغة الحيض يسمى نفاسا والعكس. فهمت ولا لا؟ فقال لك هنا والحادي عشر تنيوي رفع حدث الحيض او حدث النفاس ان لم تقصد به المعنى الشرعي. فتفهم من هذا ان الصور - 00:15:23

ثلاث صحة السورة الاولى انها كانت في حال حيض ونوت رفع حدث النفاس وقصدت المعنى اللغوي يصح انها كانت في حالة حيض ونوت رفع حدث النفاس وقصدت المعنى الشرعي لا يصح - 00:15:46

الحالة الثالثة انها كانت في حالة حيض ونوت رفع حدث النفاس واطلقتها يصح في حالتين ولا يصح في حال. تمام؟ قال هنا والنفسيات اي وتنيوي النفسيات رفع حدث النفاس او الحيض. ما لم تقصد به المعنى الشرعي هذه المسألة كالمسألة التي قبلها تماما -

تمام ولا لا؟ قال وفي الولادة اي وتنوي المرأة بعد الولادة اذا اغتسلت رفع حدث الولادة. تمام اية قال ويكتفي ان ينوي عن كل - 00:16:36

يعني هذا الذي تقدم النيات تفصيلا هناك نيات تصلح لكل حالة من هذه الحالات. قال وينوي ويكتفي ان ينوي عن كل اي عن كل ما اتقدم هذا تنوين يسمى تنوين عوز - 00:16:57

تمام؟ قال ويكتفي ان ينوي عن كل فرض الغسل يعني الجنب لو نوى فرض الغسل كفاه. الحائض لو نوت فرض الغسل كفافها. النساء لو نوت فرض الغسل المرأة التي ولدت لو نوت فرض الغسل كفافها. او رفع الحدث الاكبر - 00:17:17

او رفع الحدث. يشير بهذا الى انه لو نوى رفع الحدث فقط انتبه. لو نوى رفع الحدث فقط كفاه لكن الافضل ان ينوي رفع الحدث الاكبر. فيزيد كلمة الاكبر او ان ينوي رفع الحدث عن جميع البدن - 00:17:40

هذا هو الافضل لكن لو انه اقتصر على نية رفع الحدث اجزاء ذلك قال لا نية الغسل فلا يكتفي ان ينوي نية الغسل فقط. لماذا؟ لأن الغسل يشمل غسل العادة - 00:18:00

بتتنفس او تبرد وغسل العبادة تمام؟ فلا يحصل التمييز. ولا يكتفي نية الطهارة فقط. لأن الطهارة تشمل رفع الحدث وتشمل ازالة الخبر ثم قال وتجب على سلس المني نية نحو الاستباحة ولا تكتفي احدى النيات - 00:18:18

سابقة. قال وتجب على سلس المني وتجب على سلس المني نحن نعرف دائما سلس البول الذي بوله يخرج منه باستمرار ونعرف المستحاضنة تمام؟ وربما يكون الانسان عنده سلس ريج او نحو ذلك. سلس المني هذه حالة اندر او سلس المني - 00:18:43

حالة اندر اي ان المني يخرج منه باستمرار والامام الشافعي رحمه الله قال قل ان يكون الرجل عنده او اصيب بسلس من الا ويهلك اي يموت. واضح ولا لا؟ اية. فعلى كل حال بارك الله فيكم ما حكم سلس المني؟ عند الشافعية سلسوا المني هذا يجب - 00:19:11

عليه ان يغتسل لكل صلاة. لأن خروج المني يوجب عليه الغسل فتأتي صلاة الصبح يجب ان يغتسل تأتي صلاة الظهر يجب ان يغتسل. تأتي صلاة العصر يجب ان يغتسل وهكذا. فيجب عليه ان يغتسل لكل صلاة. لانه جنب - 00:19:35

واضح؟ مذهب الحنابلة ايسر قليلا من مذهب الشافعية. وهو وهو انهم اوجبوا على سلس المني ان يتوضأ لكل صلاة فقط. مثل يتوضأ لكل صلاة. واضح ولا لا؟ نعم. مذهب المالكية اي - 00:19:53

اكثرها من هذين المذهبين. قالوا ان سلس المني يصلبي. تمام؟ ولا يجب عليه شيء. بمعنى انه اذا صل صلاة العصر مثلا ولم ينتقض الوضوء بناقض اخر لم يخرج منه الا المني لا يجب عليه شيء. يمكن ان يصلبي صلاة المغرب بالوضوء الذي صل به صلاة العصر. هذا مذهب المالكية وهو ايسر - 00:20:13

المذاهب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم فحكم سلس المني انه يغتسل لكل صلاة عند الشافعية. طيب عندما يغتسل ثالث المني. ماذا ينوي؟ هل ينوي رفع هذا الجنابة؟ هل ينوي الغسل الواجب - 00:20:38

ها نقول كيف ينوي رفع الحدث وهو متلبس بالحدث؟ واضح؟ طيب ماذا يردي؟ قالوا ينوي الاستباحة. استباحة الصلاة واضح كما حصل عندنا في دائم الحدث. دائم الحدث لا ينوي ماذا؟ دائم الحدث لا ينوي رفع الحدث. وانما ولا ينوي الطهارة - 00:20:55

وانما ينوي الاستباحة كذلك هنا. فقال هنا وتجب على سلس المني نية نحو الاستباحة ولا تكتفي احدى ده النيات السابقة. هذا كله بالنسبة للفرد الاول من فروض الغسل الذي هو النية - 00:21:16

واما الفرض الثاني من فروض الغسل فهو تعيم البدن بالماء قال البدن في الاصل اي في اللغة البدن في الاصل اي في اللغة. ما سوى الرأس من الجسد. فبقيه الجسد - 00:21:34

ما سوى الرأس هذا يسمى بدننا قال البدن في الاصل ما سوى الرأس. ما سوى الرأس من الجسد. صح؟ الرأس او الرأس. هم الراس او الراسي ها؟ ما سوى الرأس او ما سوى الرأس؟ ها؟ ما سوى ايه؟ الرأس؟ كيف هذا - 00:21:49

بس هو الرأس او ما سوى الرأس سوى خلاء وعداء وحاشى اذا سبقت بما لكن سواء غير مثل غيره صح؟ يكون ما بعدها دائما

مجرورا صح ما سوى الرأس. قال البدن في الاصل ما سوى - 00:22:15

والرأس من الجسد. والمراد هنا جميع الجسد. والمعنى ان الثاني من فرظي الغسل استيعاب جميع البدن بالماء بشرأ وضفرا وشعا ظاهرا وباطنا وان كثف الشعر يشير بي هذا الى ان التفريق بين الشعر الكثيف والخفيف محله في الوضوء - 00:22:35  
ومحله في الوضوء ليس في كل الشعور. وانما في اللحية والعارض واضح ولا لا؟ لكن في الغسل يجب ان يصل الماء الى جميع الشعور خست او كثرت. فقال وان كثف الشعر. تمام؟ وما ظهر من انف مجدوع. الاصل ان - 00:23:05

انه لا يجب ا يصل الماء الى باطن الانف ولا يجب ا يصل الماء الى باطن الفم. هذا الاصل. لكن لو كان الانف مقطوعا ها؟ فظهور بعضه وجب غسله هذا معنى قوله وما ظهر من انف مجدوع. تمام ولا لا؟ ومنبت شعرة زالت. اي انه اذا زال - 00:23:27  
شعرة فان مكان نباتها يجب ا يصل الماء اليه واضح؟ قال رحمة الله وشقوق لم يكن لها غور شقوق كالشقوق التي تكون في القدم وتكثر عند من كان يعمل في المزرعة. تتشقق اقدامه. هذه الشقوق اذا لم يكن لها غور. والغور هو العمق - 00:23:53  
فان كان لها عمق بحيث يصل الى اللحم واضح فلا يجب ا يصل الماء الى ذلك الموضع واذا لم يكن لها غور وجب ا يصل الماء. واضح؟  
قال وشقوق لم يكن لها غور. قلت لك الغور هو - 00:24:19

العمق وفي القرآن الكريم قل ارأيتكم ان اصبح ماؤكم غورا اي عميقا في الارض. فمن يأتيكم بماء معين واضح ولا لا؟ قال رحمة الله تعالى وما تحت لفحة القلف الكلفة هي الجلد التي يقطعها الخاتم. واضح ولا لا؟ الجلد التي يقطعها الخاتم. هذه الجلد - 00:24:37  
مستحقة الازالة او تستحق الازالة شرعا. لأن الختان واجب. وبالتالي لما كان في الشرع تستحق وازالتها وجب ا يصل الماء الى ما تحتها. واضح ولا لا؟ فقال وما تحت كلفة القلف. وما ظهر من - 00:25:02

او ثيب اذا قعدت لقضاء حاجتها. اي فيجب عليها ا يصل الماء الى ذلك الموضع قال لا باطن فرج فلا يجب ا يصل الماء الى باطن الفرش. وانف اي لا يجب ا يصل الماء الى - 00:25:22  
باطني الانف وفم اي لا يجب ا يصل الماء الى باطن الفم. فالمضمضة والاستنشاق سنة عند الشافعية كالجمهور واجتنان عند الحنابلة واضح ولا لا؟ المضمضة والاستنشاق سنتان عند الشافعية والجمهور. واجتنان عند الحنابلة. فقال لا باطن فرج - 00:25:42  
وانف اي وفم. واضح ولا حظ معى بارك الله فيك انه اذا كان في الفم نجاسة او كان في الانف نجاسة فغسلها واجب لكن ا يصل الماء الى باطن الفم وباطن الانف في الوضوء او الغسل مستحب. لأن امر النجاة - 00:26:08  
اغلظ من امري الغسل والوضوء. واضح من امر من امر الحديث. تمام؟ قال هنا لا باطن فرج وانف وعقد شعر انعقد بنفسه انتبه معى. عقد شعر انعقد بنفسه. شف مثلا في شعر اللحية او في شعر الراس احيانا شعرة مع شعرة ترتبط. هذه عندما ترتبط شعرة مع شعرة بهذا الشكل - 00:26:32

هل يجب ا يصل الماء الى هذا الجزء الذي حصل له يعني انعقاد او لا؟ يقول لك الفقهاء اذا انعقد هذا الشعر بنفسه لا يجب ا يصل الماء الى هذه العقد. اذا انعقد بنفسه لا يجب ا يصل الماء الى هذه العقد. تمام - 00:27:01  
لا يجب ا يصل الماء الى هذه العقد ولا يلزمك شيء اخر. هذا معتمد الشيخ ابن حجر وقال لك العالمة شيخ الاسلام زكريا الانصاري اذا انعقد الشعر بنفسه لا يجب ا يصل الماء الى باطن العقد لكن يجب عليك التيمم بعد الغسل - 00:27:23  
واضح؟ يجب عليك التيمم بعد الغسل. هذا رأي شيخ الاسلام زكريا. لكن المعتمد عند الشيخ ابن حجر لا يجب عليك ايش؟ ا يصل الماء الى باطن العقد متى؟ اذا انعقد الشعر بنفسه - 00:27:43

اما اذا عقدت الشعر انت واضح؟ شعرة مع شعرة وربطتها فهذا يجب ا يصل الماء الى باطن العقد فهم ولا لا؟ او ازالة هذا الشعر واضح او ازالة هذا الشعر. قال رحمة الله تعالى وعقد شعر انعقد بنفسه. ثم قال - 00:27:58  
يجب نقض الظفائر خاصة للمرأة. فالمرأة اذا كان شعرها مظفرا اي على شكل ظفائر لا يصل الماء الى اصوله الى اصول هذا الشعر الا بنقض الظفائر فيجب عليها نقض الظفائر لان ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. قال اذا - 00:28:22  
ما لم يصل الماء الى باطنها اي الى باطن هذه الظفائر الا به اي الا بنقضها ثم قال وللغلسل سنن كثيرة منها القيام فيستحب ان يغسل

حال كونه قائماً. لأن القائم يسهل عليه أن يستوعب بدنه بالماء - [00:28:48](#)

واضح واستقبال القبلة لأن القبلة اشرف الجهات ولأن استقبال القبلة في الصلاة بارك الله فيكم شرط فلما كان استقبال القبلة شرطاً في الصلاة والصلاحة مقصد كان مستحبها في الوسيلة كالوضوء والغسل - [00:29:13](#)

واضح؟ يعني اذا كان مطلوباً منك في الصلاة على سبيل الشرطية ان تستقبل القبلة فيستحب لك ان تستقبلها في الوضوء والغسل في الطهارة ولذلك قال لك في الزيد ادابه القبلة ان يستقبل - [00:29:39](#)

واضح مكروه التربول كثير استعمل. هذا في باب التيمم. وفي باب الوضوء قال ادابه استقبال قبلة كما يجلس حيث لم نلهو رش ما تقام؟ فقال رحمة الله تعالى هنا واستقبال القبلة والوضوء اي ويستحب له ان يتوضأ - [00:29:58](#)

وسيأتي بعد قليل ماذا ينوي بهذا الوضوء فقال والوضوء والتسميم. فالتسممية في الوضوء مستحبة واغفر غسلها مستحبة وفي التيمم مستحبة. واضح ولا لا؟ والتسممية عند الذبح مستحبة ايضاً. تمام وقال الحنابلة انها واجبة في هذه الموضع الرابعة. فاوجبوا التسممية عند الوضوء وعند الغسل وعند - [00:30:20](#)

وعند الذبح تمام؟ لكن مذهب الشافعية انها مستحبة في هذه الموضع الرابعة قال وتعهد المعاطف انما كان تعهد المعاطف والمراد بالمعاطف الانثناء من البدن كتحت الاباط وموضع السرة وخلف الاذن ونحو ذلك. ما ينثني من البدن بعضه على بعض. انما كان تعهد ذلك مستحباً - [00:30:51](#)

حيث حيث غالب على ظنه وصول الماء فإذا غالب على ظنك وصول الماء فتعهد المعاطف مستحب. والا باهانة الماء لا يصل الا بالتعهد فهذا التعهد واجب واضح ولا لا؟ قال - [00:31:22](#)

وتعهد المعاطف والدلك خروجاً من خلاف من اوجهه وهو الامام ما لك رحمة الله تعالى رحمة واسعة. قال والتنبيه اي يستحب ان يغتسل ثلاثاً دليلاً ذلك بارك الله فيكم ما في الصحيح ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال لمن غسل ابنته اغسلنها - [00:31:39](#) ثلاثاً او خمساً او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك. فاذا ثبت امر بالثلث في تفسير الميت فبقية الاغسال بالقياس عليه. واضح ولا لا؟ قال هنا وترتيب افعاله كيف يرتب افعال الغسل؟ قال باهنا هذا تصوير باهني يغسل الكفين او - [00:32:04](#)

باهني يغسل الكفين ثم الفرج وما حواليه ثم يتمضمض ويستنشق يتمضمض ويستنشق تمام ولا لا؟ اه والمضمضة والاستنشاق هنا غير المضمضة والاستنشاق التي ستكون في الوضوء بعد قليل واضح؟ اذا اولاً قبل الوضوء يتمضمض - [00:32:33](#)

وستنشق ثم عندما تتوضأ ستمضمض مرة اخرى وتستنشق للوضوء واضح ولا لا؟ فقال هنا ثم يتمضمض ويستنشق ثم يتوضأ وضوءاً كاماً وينوي به رفع الحدث اصغر هذه مسألة تحتاج الى بعض الشرح - [00:32:59](#)

انتبه معي شف عندي شخص اسمه زين والثاني اسمه ماذا سعيد مثلاً زيد وسعيد كل واحد له حالة زيد هذا نظر مثلاً او فكر مثلاً نظر او فكر فائز المني. وكان متوضأ - [00:33:26](#)

زيد هذا متوضئ زيد متوضئ نظر او فكر فائز المني. تمام هذا زيد ماذا عليه الان جنوب او لا؟ جنب زيد عليه جنابة هل انتقض الوضوء او لم ينتقض؟ ها - [00:34:51](#)

لم ينتقض الوضوء لم ينتقض لأن كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء الا الا المني. صح؟ لم وضوءه. انتبه معي. لم ينتقض وضوءه يجب عليه الغسل. نعم. يجب الغسل. طيب عندما يغتسل هل يستحب له الوضوء؟ نعم. يستحب - [00:35:12](#)

له الوضوء. السؤال هنا عندما يتوضأ ماذا ينوي عندما ينوي ما المشهور في كتب فقهائنا الشافعية رحمهم الله انهم يقولون عندما يتوضأ ينوي بالوضوء ينوي بالوضوء انه سنة من سنن الغسل - [00:35:39](#)

ولا ينوي به رفع الحدث. المشهور عند الشافعية هكذا انه ينوي بالوضوء ان الوضوء سنة من سنن الغسل لا ينوي به رفع الحدث. لماذا كيف ينوي رفع الحدث واصلاً وضوءه لم ينتقض - [00:36:05](#)

فهمتم اه اذا ماذا ينوي بالوضوء؟ ينوي انه سنة من سنن الغسل. هذا المشهور عند الشافعية. تمام؟ لكن المؤلف هنا تبعاً للعلامة باعثاً صاحب بشري الكريم قال ينوي بالوضوء هذا هنا المؤلف في نيل الرجاء - [00:36:22](#)

تبعاً لمن تبعاً لما بحثه العلامة باعشن. صاحب بشري الكريم وهذا كتاب مهم جداً. بشري الكريم. فالمؤلف تبعاً للعلامة باعشن ايش قال

ينوي ينوي بالوضوء رفع الحدث اه يأني السؤال لماذا ينوي الوضوء رفع الحدث - 00:36:42

قال ينوي بالوضوء رفع الحدث واحد مراعاة لخلاف من قال ان المنية ينقض الوضوء يوجد قول تمام حتى في المذهب يوجد رأي بعض الشافعية يقول ان خروج المنى ينقض الوضوء. مراعاة لهؤلاء مراعاة لهذا الخلاف - 00:37:06

اذا توضأ ينوي بالوضوء رفع الحدث. واحد اثنين وينوي بالوضوء رفع الحدث مراعاة لخلاف من قال ان الحدث الاصغر لا يندرج تحت الاكبر. لأن ايضاً فيقول ان الوضوء لا يندرج تحت الفسل - 00:37:32

واضح؟ فمراعاة لهذين الرأيين مراعاة لهذا الخلاف في هاتين المسألتين قلت انه ينوي بالوضوء ايش؟ رفع الحدث فهم ولا لا؟ طيب هذا بالنسبة لمن؟ بالنسبة لزید ننظر في سعيد. سعيد هذا نام فاحتلم. فانزل المنى. طيب هذا سعيد. جنب او لا - 00:38:00

نعم جنب طيب انتقض الوضوء او لا؟ ها وانتقض الوضوء. بماذا انتقض الوضوء؟ بالنوم صح وهو جنب بماذا بخروج المنى صح؟ اذا يجب الغسل يستحب الوضوء او لا يستحب يستحب الوضوء. ممتاز. يستحب الوضوء. عندما يتوضأ ماذا ينوي بهذا الوضوء؟ ها - 00:38:27

هذا واضح سينوي به ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر. وهذا واضح جداً لانه محدث حدثاً اصغر قد انتقض وضوئه واضح؟ ولذا صاحب الزيد قال وسنة الغسل انظر وسنة مفعول به مقدم وسنة الغسل نوى - 00:38:56

لاكبير لاكبّر جرد عن ظد. ما معنى اكبّر جرد عن ظد؟ يعني لحدث اكبّر لاكبّر تجرد عن حدث اصغر تجرد عن ضده يعني حدث اكبّر فقط وسنة الغسل يعني ينوي ايش؟ سنة الغسل. متى ينوي سنة الغسل - 00:39:22

سنة الغسل نوى لاكبّر جرد عن ضدنا. ها والا قال والا وان الاصغر وان الاصغر ايش معنى وان الاصغر؟ يعني وان كان عليه حدث اكبّر وحدث اصغر فانه ينوي بالوضوء رفع الحدث - 00:39:50

اصغر. تمام؟ هذا معنى البيت. وسنة الغسل نوالى اكبّر جرد عن ضد والا الا اصغر. فهمها ولا لا لكن قلت لك هو جرى هنا على خلاف مشهور في مقررات الكتب - 00:40:09

فقال انه ينوي بالوضوء رفع الحدث الاصغر وان لم يكن عليه اي وان لم يكن كن عليه حدث اصغر. نقرأ عبارتهم قال رحمه الله - 00:40:26

قال ثم يتوضأ وضوءاً كاماً وقوله كاماً هذا اشارة الى الافضل. والا فلو انه توضأ واخر رجليه مثلما الى ما بعد الاغتسال فان هذا تحصل به سنة. لكن الافضل ان يتوضأ وضوءاً كاماً. فقال - 00:40:42

رحمه الله تعالى وينوي به الظمير في قوله به يعود على ماذا؟ به يعود على ماذا؟ بالوضوء ينوي به اي ينوي بالوضوء. تمام؟ وينوي به رفع الحدث الاصغر وان لم يكن عليه. هم. شف هنا وان لم يكن عليه هنا. واضح يا شيخ ولا لا - 00:41:02

تمام قال ثم يفيض الماء. ما معنى يفيض؟ يصب. افيضوا علينا من الماء او مما رزقكم الله يفيض يصب ثم يفيض الماء على الرأس ثم على ما اقبل من الشق الايمن هنا ما اقبل من الشق الايمين - 00:41:27

ثم ما ادبر منه اي من الشق الايمين. فينتهي من غسل الايمين مقبلاً ومديراً تماماً على ما اقبل من الشق الايسر ثم على ما ادبر منه وبهذا يختلف هذا الغسل عن تفسيل الميت. فان في تفسيل الميت تغسله ما اقبل - 00:41:49

من الايمين ثم ما اقبل من الايسير. ثم ما ادبر من الايمين ثم ما اكبّر من الايسير. لأن الميت يصعب تقليبه واضح ولا لا؟ قال هنا وله مكروهات. من هذا الذي له مكروهات؟ ها الغصن. قال وله مكروهات - 00:42:14

هي مكروهات الوضوء التي مرت معنا في الدروس السابقة. من مكروهات الوضوء على سبيل المثال منها الاسراف تمام منها الاسراف في الماء بالصب. تمام؟ ومنها ترك المضمضة والاستنشاق. ومنها ترك التيامن - 00:42:34

ومنها الزيادة على الثالث يقيناً الى غير ذلك من المكروهات التي درستها في ذلك الدرس. ثم قال رحمه الله الله تعالى في اخر مسألة قال ويكره للجنبي النوم والجماع والأكل والشرب قبل الوضوء وغسل وغسل الفرج. انتبه معي - 00:42:54

الجنب هل يجوز له ان ينام حال كونه جنبا؟ الجواب نعم هل يجوز له ان يأكل ام يشرب ان يجامع مرة اخرى حال كونه جنبا نعم من حيث الجواز يجوز له ذلك لكن مع الكراهة - 00:43:20

متى تزول الكراهة؟ تزول الكراهة اذا غسل الفرج وتوضأ فاما اذا اراد الجنب ان يأكله او اراد ان يشرب او اراد ان يعاود الجماع او اراد ان ينام احب له ان يغسل فرجه وان يتوضأ - 00:43:41

واضح؟ ويحصل اصل السنة بغسل الفرش ولو لم يتوضأ يحصل عصر السنة بغسل الفرش ولو لم يتوضأ واضح؟ ودليل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يعاود الجماع توضأ - 00:44:03

واضح وفي بعض الروايات توضأ وضوء الصلوة تمام وسئل النبي صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين من حديث امير المؤمنين عمر ايرقد احدنا وهو جنب؟ نعم. قال نعم اذا توظأ احدكم فليرقد وهو جنب - 00:44:27

وروت لنا ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم ربما نام على جنابة ولم يمس الماء فهذه الاحاديث جمع اهل العلم بينها بما قلت لكم - 00:44:44

انه من حيث الجواز يجوز وفعل النبي صلى الله عليه وسلم محمول على بيان الجواز من حيث المرتبة الافضل انه يغسل الفرج ويتوضاً المرتبة الافضل من هذا كله انه يبادر بالغسل - 00:45:00

بل ان في هذا الحديث في قول النبي عليه الصلوة والسلام بعمر اذا توظأ احدكم فليرقد وهو جنب دليل على ان غسل الجنابة ليس واجبا على الفورية واضح؟ اذ لو كان واجبا على الفورية لا ما اجاز له النبي صلى الله عليه وسلم ان يؤخره. واضح؟ هذا الحكم بالنسبة - 00:45:18

الجنب واما بالنسبة للمرأة الحائض فاما طهرت من حيضها والمرأة النفساء اذا طهرت من نفاسها واضح؟ فحكمها حكم الجنب فاما ارادت ان تأكل او تشرب او ان تنام فانه يكره لها ذلك حتى تغسل الفرج وتتوضاً - 00:45:41

تزول الكراهة بفعل هذان الامرین وتحصل امر ويحصل اصل السنة بغسل الفرج فقط واضح ولا لام يرد شيء بالنسبة للشرب لكن العلماء الحقوا الشرب بالاكل من باب القياس واضح - 00:46:04

وفي هذا يقول صاحب الزبد رحمة الله تعالى ثم الوضوء سنة للجنب لنومه او ان يطأ او ان يطع او يشرب. يعني اذا اراد ان يطأ اذا اراد ان يشرب اذا اراد ان ينام يستحب له الوضوء. فالوضوء في هذه الحالة حكمه الاستحباب. تمام؟ ثم الوضوء سنة للجنب - 00:46:24

نومه او ان يطأ او يشرب ثم ذكر سورة اخرى يكون الوضوء فيها مستحبا فقال كذلك تجديد الوضوء ان صلى فريضة او سنة او نفلة اي ان من صلى بالوضوء الاول فرضا او نفلا يستحب له ان يتوضأ وضوءا ثانيا حتى - 00:46:49

يكون مثابا على وضوء التجديد. تمام؟ فقال هنا ويكره للجنب النوم والجماع والاكل هذا بالنص هذا ثابت في الاحاديث والشرب اي ويكره له الشرب هذا بالقياس. قبل الوضوء وغسل الفرج. مفهومه انه اذا توظأ وغسل فرجه زاد - 00:47:09

الكراهة تمام؟ قال ومثله من انقطع حيظتها او نفاسها. تمام؟ الا في الجماع. فالمرأة اذا انقطع حيظتها او نفاسها فلا يجوز ان يجامعها زوجها الا بعد الغسل ولا يكتفى بمجرد الحيض او بمجرد الوضوء. تماما للاية الكريمة فاما اذا تطهرنا فاتوهن من حيث امركم الله - 00:47:34

قال فانه يحرم. ثم قال رحمة الله تعالى ويحرم جماع متنجسي الذكر اي من كان ذكره متنجسا بنحو مذى يحرم عليه ان يجامع في تلك الحال بل عليه ان يغسل النجاسة عن ذلك الموضع. تمام. قال ويحرم جماع متنجسي الذكر الا في حالتين. الا في - 00:48:03

الصورة الاولى الا اذا كان سلسا. كان يكون عنده سلس مذى. على سبيل المثال. فهذا له ان يجامع حتى مع وجود النجاسة. هذه الصورة الاولى. والصورة الثانية او كان هذا الشخص ممن لو غسل ذلك - 00:48:28

الموضع اصابه الفتور. واضح؟ فحيثئذ له ان يجامع. تمام؟ فقال هنا الا ان كان سلسا او اعتاد ان الماء يفتر ذكره نكتفي بهذا القدر والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد - 00:48:48

واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - 00:49:08